بلغ قوام مؤلفه على نسخة مقروءة عليه

مسئلة في رجل عامي يسئل عن عبور الحمام فاجاب عبورها حرام ونقل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسند الحديث الى كتاب مسلم فهل صح هذا ام لا **الجواب** ليس في كتاب مسلم ولا غيره من كتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الحمام بل الذي في السنن انه قال ستفتحون ارض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فمن كان يومن بالله واليوم الاخر منكم فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الاخر منكم اناث امتي فلا تدخل الحمام الا مريضة او نفساء وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث والحمام من دخله مستور العورة ولم ينظر الى عورة احد ولم يترك احدا يمس عورته ولم يفعل فيها محرما وانضف في الحمام فلا اثم عليه واما المراة فقد خلها للضرورة مستورة العورة وهل تدخلها اذا تعودتها وشق عليها ترك العادة فيه وجهان في مذهب احمد وغيره احدهما لها ان تدخلها كقول ابي حنيفة واختاره ابن الجوزي والثاني لا تدخلها وهو قول كثير من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما والله اعلم **مسئلة** في رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ الى قرب طلوع الشمس وخشي من الغسل بالماء البارد في وقت البرد وان سخن الماء خرج الوقت فهل يجوز له ان يفوت الصلاة الى حيث يغتسل او يتيمم ويصلي **الجواب** هذه المسئلة فيها قولان للعلماء فكثير كابي حنيفة والشافعي واحمد يامرونه بطلب الماء وان صلى بعد طلوع الشمس ومالك يامره ان يصلي للوقت بالتيمم لان الوقت مقدم على غيره من واجبات الصلاة بدليل انه يستيقظ اول الوقت وعلم انه لا يجد الماء الا بعد الوقت فانه يصلي بالتيمم في الوقت باجماع المسلمين ولا يصلي بعد خروج الوقت بالغسل واما الاولون ففرقوا بين هذه الصورة ونظائرها وبين صورة السوال بانهم قالوا انما خوطب بالصلاة عند استيقاظه كما قال

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واذا كان انما امر بها بعد الانتباه فعليه ان يفعلها بحيث ما يتمكن من الاغتسال المعتاد فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلا في الوقت الذي امره الله بالصلاة فيه والله اعلم **مسئلة** في رجل سافر مع رفقة وهو امامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد وخاف على نفسه ان يقتله البرد فتيمم وصلى بهم فهل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا **الجواب** هذه المسئلة هي ثلاث مسائل الاول ان التيمم هو جايز ولا غسل عليه والحال هذه وهذا متفق عليه بين الائمة وقد جاء في ذلك حديث في السنن عن عمرو ابن العاص انه فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه بالتيمم في السفر وان ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هذا معروف عن ابن عباس والشائع ان اهل يوم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما امهم عمرو ابن العاص وابن عباس وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واصح القولين في مذهب ابي حنيفة ومذهب محمد انه لا يؤمهم والثالثة هي الاعادة فالمامور الاعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته واما الامام وغيره اذا صلى بالتيمم لخشية البرد فقيل يعيد مطلقا كقول الشافعي وقيل يعيد في الحضر دون السفر كقول الرواية عن احمد وقيل لا يعيد مطلقا كقول مالك واحمد في الرواية الاخرى وهذا هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه ولهذا لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو ابن العاص باعادة ولم يثبت هدر فيه دليل شرعي يفرق بين الاعذار المعتادة وغير المعتادة والله اعلم **مسئلة** في رجل باني زوجته في دبرها احلال ام حرام **الجواب** وطي المراة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن

اي ابن الحسن صاحب ابي حنيفة